



تحية طيبة وبعد ...

يتشرف السيد رئيس مجلس إدارة "الشركة المصرية للمنتجعات السياحية"، شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر انعقادها فى تمام الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٨/٢١ ، بمنتجع سهل حشيش السياحي، بمدينة الغردقة، محافظة البحر الأحمر، وفقاً لما جاء بالنظام الأساسي للشركة، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:-

- تعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي للشركة.

وتفضلوا بقبول وافر التحية ...



❖ مع الإحاطة بما يلى:-

- لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بطريق الأصالة أو الإنابة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابته في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهما، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماع الجمعية.

- ولا يجوز للمساهم - باستثناء الأشخاص الاعتبارية - أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الأسهم بما لا يجاوز (٢٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

- يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية تقديم كشف حساب معتمد صادر من إحدى شركات أمناء الحفظ متضمناً تجميد رصيد الأسهم الموضع بكشف الحساب لغرض حضور اجتماع الجمعية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

- يمكن لأي مساهم الاطلاع على المستندات المشار إليها بجدول الأعمال طبقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، بمقر إدارة الشركة الكائن في ٤ أشارع عزيز اباظة الزمالك ، القاهرة، اعتباراً من تاريخه وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية.

- لكافحة الاستفسارات والأسئلة المتعلقة بالموضوعات الواردة بجدول الأعمال، يجب تقديمها كتابياً باسم السيد/ رئيس مجلس الإدارة - عناية إدارة علاقات المستثمرين وذلك على عنوان مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

- يرجى التكرم بالحضور قبل الموعد المشار إليه بنصف ساعة على الأقل لإثبات الحضور والتوكييلات.

وتفضلاً بقبول وافر التحيية ...

رئيس مجلس الإدارة



تحرير فى : ٢٠١٩/٧/١٤

القاهرة في ١٤ يوليو ٢٠١٩

السادة/ البورصة المصرية

تحية طيبة و بعد،،

نرفق لسيادتكم طيه:

- الدعوة إلى الجمعية العامة غير العادية لتعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي للشركة بإضافة شرط التصويت التراكمي وذلك كما يلي:

المادة ٤٦ – بعد الإضافة	المادة ٤٦ – قبل الإضافة
<p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال المصدر، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوم التالية للجتماع الأول، ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وتتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسمدة الممثلة في الاجتماع.</p> <p>يجوز للشركة إعمال أحكام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات متساوياً لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، كما يجوز أن تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على الأقل تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية على أن يتلزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية.</p>	<p>وفقاً لما هو منشور في صحيفة الشركات – نشرة أكتوبر ١٩٩٦ م – العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة المصرية للمنتجعات السياحية</p> <p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال المصدر، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوم التالية للجتماع الأول، ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وتتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسمدة الممثلة في الاجتماع.</p>
 <p>أيمن فاروق طه          مدير أول علاقات المستثمرين          الشركة المصرية للمنتجعات السياحية</p>	<p>١٥٠ - ميليارد جنيه - رأس المال المصدر بدءاً من ١٥٠ ميليارد جنيه - رئيس مجلس إدارة - رئيس المال الشخصي</p>

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام والتقدير ، ،